

## من صور بيع الدين بالدين )1( : المقاصلة

عبدالمحسن الزامل

وذكر ابو القيم رحمة الله صور من صور بيع الدين بالدين وهي من مصالح الناس منها سورة المقاصلة وهو قال ان بيع الدين وهذه هي المسألة الثانية. سورة المقصص. المسألة الثانية سورة المقاصلة - 00:00:00

وهي ساقط بساقط. ان بيع دين بدين ولا فيؤول الى ساقط بساقط مثل ان يكون اه بين شخصين المدانية هو يطلبه مثلا الف دولار الف دولار وهذا يطلبها اربعة الاف ريال. فيقول - 00:00:21

انا اطلبك الف دولار وانت تطلبني اربعة الاف في ذمتى المقصود ان يكون في ذمته مال وفي ذمة الآخر مال من عملة اخرى فيقول نعمل محاسبة بيننا - 00:00:48

فسقط هذا الدين بهذا الدين. نعم المقاصلة اذا قال مثلا هذا المال يساوي مثلا من الدر衙م الذي في ذمتى بهذا القدر فيسقط من سوء اسقط مثلا المال الذي في ذمته - 00:01:13

هو صاحب الدولارات او المال الذي في ذمة من عليه الدر衙م فيسقط بقدر احدهما بقدر احدهما فيكون في صورة المقاصلة. فهذا ساقط بساقط بساقط. بمعنى انه سقط هذا المال - 00:01:38

بمقابله بمقابله له الف ريال وله في ذمته من المال ما يعادل الف دولار فيسقط ما في ذمة هذا من الدولارات ويسقط ما في ذمة هذا من الريالات - 00:02:00

الصورة وهذى الصورة لا دليل على المنع منها. هذى منعها على المشهور عند الحنابل والشافعية واجازها الاحناف والمالكية فلم يقع اجماع على منشآت النهي عن بيع الدين بدينه. وهم دينان - 00:02:20

ذهب بعض العلماء الى الجواز كما تقدم. وهذا هو اللي تدل عليه الاadle. والمصلحة تقتضي ذلك. اذا ما هم يقولون مثلا اذا اردت ان تقاس ما في ذمتك بما في ذمته هو يحضر المال الذي في ذمته الدولارات الف دولار وان تحظر المال تحظر - 00:02:38  
المال الذي في ذمتك من الريالات تحظر هذا يحظر هذا وهذا يحظر هذا ثم تعلم المقاصلة هذا في الحقيقة تكلف ثم ايضا قد يفضي الى شغل الذمة. لأن قد يكون - 00:03:05

ليش لو كان عندهما لاعطاه قد يكون يقول لا عندي ليس عندي مال. لكن انا اطلبه وذاك يقول انا ليس عندي مال ما نفقته. وانا اطلبه هذا المال كلانا يطلب الاخر. مال مشغول ذمته بمال - 00:03:25

قد تطلب وانت تقول لابد ان تحضر هذا المال الذي في ذمتك له وهو يحضر المال الذي في ذمته لي لك ويقولون ليس المال ليس عندنا نحن نريد التخلص نريد المقاصلة. ايش هذا الشرط؟ يقول الى بقاء الذمم مشغولة - 00:03:40

ولا شك ان ما كان فيه مصلحة ظاهرة وفيه اسقاط وتخلص للذمم وليس هناك اي علة تمنع من ذلك مما يبين صحة هذا القول وضعف القول الثاني هذا هو الساقط بالساقط - 00:04:03